

194873 - هذه الصورة من اللعب محرمة لأنها من القمار

السؤال

في كثير من الأماكن توجد ألعاب تلعب بدفع النقود ، فإذا فاز المرء في لعبة حصل على تذاكر وإذا خسر لم يحصل على شيء ، وعند الانتهاء من اللعب بتلك التذاكر، يمكن للشخص شراء لعبة من محل التذاكر، ومعلوم أن قيمة تلك اللعب أقل بكثير مما يدفع المرء ابتداء للعب كل تلك الألعاب ، هذا يعرف بـ "أركيد" بالعربية "رواق" فهل هذا ميسر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الصورة من اللعب لا تجوز وهي من القمار المحرم ، لأن معنى القمار كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هو " أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة : هل يحصل له عوضه أو لا يحصل" انتهى من مجموع الفتاوى (19 / 283) ، وقال أبو البقاء الحنفي " كل لعب يشترط فيه - غالباً - أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب ، فهو قمار" انتهى من "الكليات" صفحة (702) ، والقمار محرم بالإجماع لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة / 90 .

قال ابن عباس وابن عمر : " الميسر هو القمار " انتهى من تفسير ابن كثير (3 / 178) . وقال البغوي : " الميسر أي : القمار " انتهى من تفسير البغوي (3 / 94).

وهذا التعريف للقمار ينطبق على الصورة المسئول عنها ؛ وسواء أكان ما يأخذه الفائز أقل مما دفعه ، أو أكثر ، أو مساوياً ، فإنه لا يخرج عن الميسر في كل تلك الصور ؛ فكل معاملة لا يخلو فيها إما أن يكون غارماً أو غانماً ، فإنها من الميسر المحرم ؛ قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/29، قال البغوي في تفسيره لهذه الآية : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" بالحرام ، يعني: بالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها " انتهى من تفسير البغوي (2 / 199).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن صورة تشبه هذه الصورة إلى حد كبير ، فكان مما أجاب به : " هذه الصورة التي ذكرها السائل : أن يشتري تذكرة ثم قد يحالفه الحظ - كما يقول - فيربح ربحاً كبيراً : هذه داخلة في الميسر الذي قال الله تعالى فيه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) سورة المائدة / الآيات : 90

– 92 .

فهذا الميسر – وهو كل معاملة دائرة بين الغنم والغرم – : لا يدري فيها المعامل هل يكون غانماً أو يكون غارماً ، كله محرّم ، بل هو من كبائر الذنوب ، ولا يخفى على الإنسان قبحه إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام " انتهى من " فتاوى إسلامية " (4 / 441) .

وقد سبق أن ذكرنا بالتفصيل الحكمة من تحريم الميسر في الفتوى رقم : (4013).

والله أعلم .